(فلا تصح ببدل الكتابة) لأنه لا يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وأدى رجع بما أدى . بحر .

يعني لو كفل بأمره وسيجيء قيد آخر (بكفلت) متعلق بتصح (عنه بألف) مثال المعلوم (و) مثل المجهول بأربعة أمثلة (بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع) وهذا يسمى ضمان الدرك (وبما بايعت فلانا فعلي) وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبدا ما دامت الزوجية .

خانية .

فليحفظ